[432] يعقوب رفعه قال: قال علي (عليه السلام): قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): لا تنزلوا الاودية، فإنه مأوى السباع والحيات. (15182) 4 - وعن أبيه، عمن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله) يا على، إذا سافرت فلا تنزلن الاودية، فإنها مأوى الحيات السباع. (15183) 5 - وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن المفضل بن عمر قال: سرت مع أبى عبد ا (عليه السلام) إلى مكة فصرنا إلى بعض الاودية، فقال: انزلوا في هذه الموضع ولا تدخلوا الوادي، فنزلنا فما لبثنا أن أظلتنا سحابة، وهللت علينا حتى سال الوادي فأذي من كان فيه (1). 49 - باب خصال الفتوة والمروءة واستحباب ملازمتها في السفر والحضر (15184) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: تذاكر الناس عند الصادق (عليه السلام) أمر الفتوة فقال: تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمروة طعام موضوع، ونائل مبذول بشئ معروف (1)، وأذى مكفوف، _____ 4 - المحاسن: 364 / 105. 5 - المحاسن: 364 / 106 (1) فيه إعجاز له (عليه السلام) (منه. قده). الباب 49 فيه 16 حديثا 1 - الفقيه: 192 / 877، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 42 من هذه الابواب. (1) في أمالى الصدوق: واصطناع المعروف (هامش المخطوط). (*)
